الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته
ما فيه بتامله وان لم تكن قراة حقيقة وينعزل
بانعزاله بموت اوغيره نائبه لانه فرعه
لاقيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل
ابواب المصالح ولامن استخلفه بقول الامام
استخلف عني لانه خليفة الامام والاول
سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف
عن نفسك او اطلق فينعزل بذلك لظهور
غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها
من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل
بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على
ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به
من زيادتي بانعزال الامام بموت اوغيره
لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري
بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت
ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا قول
معزول حكمت بكذا لانهما لا يملكان الحكم
حينئذ فلا يقبل اقرارهما به ولا شهادة كل
منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه

الا

الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه
فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة
كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل
شهادته كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى اخره
من زيادتي ولو ادعي على متول جور في حكم لم
يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب
الشرع والدعوى على النايب دعوى على المنيب
ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال
الزركشي هذا ان كان هو ثوقا به والا حلف او
ادعي عليه ما اي شيئ لا يتعلق بحكمه او على
معزول شيئ كاخذ مال برشوة او بشهادة
من لا تقبل شهادته وكغيرهما فتفصل الخصومة
باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد السبكي
الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعي عليه بما
لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع
بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي
حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون
الحكم كذلك وان ادعي عليه بما لا يقدح فيه
ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن

Copyright © King Saud University